

ملف عدد : 00364/04/MN
انظر ملف عدد :

مقرر رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

بناء على القانون رقم 12-92 المتعلق بالتعمير.
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتمتمته.بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء
وبناء على الطلب المؤرخ في : 12/02/2009

الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : العمران مراكش

موقع المشروع : تجزئة الازدهار توسيع ، عملية صنهاجة

رخصة : (غير تصميم مجموعة سكنية وتجارية (عملية صنهاجة


وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش


قرر ما يأتي

الفصل الأول : لقد رخص لـ العمران مراكش
موقع المشروع : تجزئة الازدهار توسيع ، عملية صنهاجة
في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البناءات، وكذا الشروط الخاصة التالية :
لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تكرر أو تشتغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.
يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.
تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وترتبط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.ويتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشيد الدار أو الفيلا أو العمارة مع مراقبتها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، يبلط الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيشتد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه مترا على جانب الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.
ويجب أن تخصص في الورش فوهات كافية للماء في حالة الحريق.

وتحدد مواقع الفوهات مع مفاتيحها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم الا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 100,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش





COPIE CONFORME

رخصة السكن

المملكة المغربية
المجلس الجماعي لمدينة مراكش
الكتابة العامة
قسم التعمير واعداد التراب
عدد: 2/264

ملف عدد : 04/364

في شأن قبول : جميع عملية صنهاجة (مجموعة سكنية وتجارية) .
الكائنة : بتجزئة الإزدهار توسيع ، مراكش .
التي بنتها : المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء .
إن رئيس الجماعة الحضرية لمراكش ، بمقتضى الظهير الشريف 1.02.297 ،

المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ قانون رقم 78.00 المتعلق بالنظام الجماعي .
وبناء على القرار البلدي المستمر عدد : 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 ، حول قانون
الطرق لمدينة مراكش وبالأخص الفصلين العاشر والحادي عشر منه .
وبناء على القرار المستمر عدد 196 المؤرخ في 15 يونيو 1933 ، حول قانون الصحة
بمدينة مراكش .

ونظرا للرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ : 19 نونبر 2008 .

بقرار ما يلي:

في شأن قبول : جميع عملية صنهاجة (مجموعة سكنية وتجارية) .
الكائنة : بتجزئة الإزدهار توسيع ، مراكش .
التي بنتها : المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء .
مطابق (ة) للتصاميم المقدمة ومستوفي (ة) للشروط المنصوص عليها في القوانين

المشار إليها أعلاه وأنه (أ) صالح (ة) للاستغلال .
في: 2009

حرر بمراكش في:

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش



نسخة طبق الأصل

المعمير العام
الحضر ان
خطيب الهبيل

المرسل اليه:

المعنى بالأم
- مصلحة الضرائب المباشرة
- قسم الضرائب المالي
- المستفيد البلدي
- مصلحة الأملاك المخزنية
- الدائرة
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
- مصلحة الضرائب على قدر المعاملات.